

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

غموض التفصيل السادس

لقد توصلنا إلى التفصيل السادس - حول المواسعة و المضايقة. فإنه مشوب بالإجمال و الغموض، و لكننا قد فسّرناه بالنحو التالي:

1. و منها ما عن الغرية من حكاية التفصيل عن قومٍ بين الوقت الاختياري للحاضرة و الاضطراري (فلو أتيحت الفرصة للحاضرة لتوبيخ المضايقة بينما لو تضيق وقت الحاضرة لجرت المواسعة) قيل: و ظاهره إرادتهم (القوم) غير من عرفت من أهل المضايقة (فإنهم لا يعتقدون بالالمضايقة بل هم من أهل المواسعة، فرغم التوسيع إلا أنهم قد أفتوا بالفورة في هذا التفصيل فلو وسع وقت الصلاة فتجرى المضايقة بينما لو تضيق الوقت لتحقق المواسعة) وإن كان فيهم (أهل المضايقة) من جعل للفرضة وقتين اضطرارياً و اختيارياً أيضاً، لكن كأنه فهم (صاحب الغرية) منهم (ال القوم الذين هم من أهل المواسعة المفتيين بالوجوب) المضايقة فيما (الاختياري و الاضطراري) جميعاً عدا مقدار أداء الحاضرة من آخر الاضطراري، فتختص به صاحبة الوقت حينئذ.

و ربما نفسّر هذه العبارة الغامضة بالأسلوب التالي: « لكن كأنه فهم (صاحب الغرية) منهم (ال القوم الذين هم من أهل المضايقة المفتيين بالوجوب) المضايقة فيما (الاختياري و الاضطراري) جميعاً عدا مقدار أداء الحاضرة من آخر الاضطراري، فتختص به صاحبة الوقت حينئذ».

فبالنّاتي إنّ أهل المضايقة هم الذين قد أفتوا بوجوب المضايقة تجاه الاختياري و الاضطراري.

غير أنّ كلمة «الاضطراري» هنا لم تُستعمل حسب مصطلحها الدارج - أي مدة أربع ركعات فقط. بل هذا القائل قد أوسع نطاق «الاضطراري» قائلاً «آخر الاضطراري» مما يعني أنه قصد أمداً أوسع من أربع ركعات بحيث قد تبلغت عدة ساعات إلى القضاء، و على امتداد هذا التفسير نجد أيضاً الشيخ الأعظم قائلاً:

«هذا على تقدير إرجاع الخطأ إلى عدم الاستغلال بالقضاء، و أمّا إذا رجع إلى تأخير الأداء إلى آخر الوقت بناء على أن المراد بآخر الوقت مجموع الوقت الاضطراري الذي لا يجوز التأخير إليه إلا لصاحب العذر - على ما ذهب إليه صاحب هذا القول -، و يكون إطلاق آخر الوقت على مجموع ذلك الوقت (بحيث قد بقيت عدة ساعات لآخر الوقت) تبعاً للروايات الواردة في أنّ «أول الوقت رضوان الله و آخره غفران الله»[1] أمكن أيضاً استظهار فورية القضاء منه من جهة دلالة كلامه بالمفهوم على أنه لو اشتغل بالقضاء، و آخر الأداء إلى آخر الوقت لم يكن مخطئاً، و لا يكون ذلك إلا إذا كان القضاء من الأعذار». [2]

ثم أتمّ صاحب الجواهر تحقيقه قائلاً:

«و منها ما عساه يتخيل من الجُمود على ما نص عليه من الأمور التي سمعتها في عنواني التضييق و التوسيعة من عبارات القدماء و غيرهم، و هذا ينحل إلى تفاصيل متعددة لاختلاف العبارات في ذلك اختلافاً شديداً كما أشرنا إليه سابقًا، خصوصاً من نسب إليه التوسيعة، فإني لم أعرف عبارة من عبارات القدماء الذين نسب إليهم ذلك و هم حول هذا الفن مشتملة على جميع ما سمعته في العنوان السابق، نعم يستفاد من بعضها عدم الترتيب، و من آخر عدم وجوب العدول، و من ثالث الفوائد النسياني، و غير ذلك، فإن لم تتم بعدم معروفة القول بالفصل و بأنهم لم يريدوا بذلك الحصر و الاختصاص تشعبت المسألة حينئذ إلى أقوال متعددة، كما لا يخفى على من لا حظ و تدبر، و إن كان الأمر فيه سهل، إذ المتبَع الدليل.»[3]

نقطة طريقة ضمن الجوادر

إنَّ صاحب الجوادر بدايةً قد صرَّح بأنَّ «لا قائل بالتفصيل» و عَدَه من تحقیقات المسألة إذ «إحداث قول ثالث» يُضاد الإجماع المركب المحصل - على المواسعة و المضايقة فحسب. ثمَّ لكي يَستجمع الجوادر ما بين مختلف الأقاويل ابتدأ أوَّلاً بنقل ظاهر كلامهم في التفصيل - جموداً على عبائرهم - و لكنَّه في النهاية حاول أن يُعدها إلى المواسعة أو المضايقة فحسب كي لا يتولَّد قول ثالث - نظراً لعدم القول بالفصل -.

فبالتألِّي إنَّ سِرَّ قول الجوادر: «لا قائل بالتفصيل» هو أنَّ المفصَّلين قد طَرَحوا آثار المواسعة و المضايقة - ليس أكثر - فلم يَخلقوا قولًا ثالثًا، و لهذا:

- قد استذكروا «جواز العدول و عدم الترتيب و عدم حرمة الأضداد و صحة الحاضرة و بالعكس».

- بل حينما تَستَتبع عبائرهم تَرَاهُم لم يَسْتَجِمُوها في حقل واحد بل قد ذكرُوا ثمرةً دون أخرى ضمن شَتَّى المواطن، فحيث لا يُمْكِننا التَّفْكِيْك ما بين هذه الآثار و بين المواسعة و المضايقة فيتألِّي سَتَّنْعَطْف مقالُّهُم إلى اتِّجاهِين فحسب - المواسعة و المضايقة - بلا إحداث قول ثالث.

معارضة الشَّيخ الأعظم تجاه الجوادر

إنَّ صاحب الجوادر - في ثنایا النقاشات - قد أُعلنَ التَّلَازِم بين «الفوريَّة و التَّرتِيب» حسب الفتوى - لا الواقع فإنَّهما متغيران - بحيث إنَّ المُعْتَدِل بالفوريَّة سُيُّقَرُ بالترتيب بتَّا و بالعكس، فبالتألِّي قد أَزَّاحَ الجوادر جذرَ النقاشات و التَّفاصيل و الاختلافات تماماً بهذا الأسلوب و أنهاها إلى قولين فحسب، بينما الشَّيخ الأعظم قد استَرَّعَضَ 8 أقوال ثمَّ طَرَحَ الفوريَّة و بطلان الحاضرة ضمن هذه الأقوال، معتبراً على الجوادر قائلاً:

1. «(أوَّلاً) و لا ريب أنَّ الترتيب و التضييق غير متلازمين بأنفسهما، لجواز القول بالترتيب من دون المضايقة من جهة النصوص، و إن أفضى إلى التضييق أحياناً، كما إذا كانت الفوائد كثيرة لا تقضى إلا إذا بقي من الوقت مقدار فعل الحاضرة (فلا مضايقة حينئذ) و يجوز القول بالفوريَّة من دون الترتيب كما تقدم عن صاحب هدية المؤمنين[4] و إن أفضى إلى التزام الترتيب بناء على القول بأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.» فالقول (الجوادر) بأنَّ الفوريَّة و الترتيب متلازمان[5] لا يخلو عن نظر، سواء أريد تلازمهما في أنفسهما، أو أريد تلازمهما بحسب القائل (و الفتوى) بمعنى أنَّ كلَّ من قال بأحددهما قال بالآخر، لما عرفت من وجود القائل بأحددهما دون الآخر، لكنَّ الإنْصَاف أنَّ معظم القائلين بالترتيب إنما قالوا به من جهة الفوريَّة (لا من جهة النص) فما ذكره الصimirي[6] - فيما حكى عنه -: أنَّ منشأ القول بالترتيب و عدمه: القول بالمضايقة و عدمها، محلَّ تأمل، إلا أنَّ يريد به الأكثر، أو يريد جميع القائلين بالترتيب بالنسبة إلى زمانه.»[7]

ثمَّ يَسْتَكِمل الشَّيخ الأعظم الهجماتِ أيضًا تجاه الجوادر قائلاً:

2. «(ثانياً) و أولى بالتأمل ما يظهر من بعض[8] أن القول بالترتيب أصل مسألة المضايقة، بل الحق أن القول بالترتيب و القول بالفوريّة ليس أحدهما متفرغا على الآخر في كلمات جميع الأصحاب، نعم القول بالترتيب متفرغ على الفوريّة في كلمات أكثر أهل المضايقة.»[9]

3. (ثالثاً) و أمّا وجوب العدول، فهو من فروع الترتيب و يحتمل - ضعيفا - كونه غير متفرغ على شيء، و يكون المدرك فيه مجرّد النص، و أضعف منه كونه من فروع الفوريّة، و إن لم نقل بالترتيب، و وجهه - مع ضعفه - يظهر بالتأمل.

4. (رابعاً) و أمّا بطلان الحاضرة و صحتها في سعة الوقت، فيحتمل تفرّعه على الفوريّة بناء على اقتضاء الأمر المضيق النهي عن ضدّه الموسّع و عدم[10] الأمر به، و يحتمل تفرّعه على الترتيب و إن لم نقل بالفوريّة.

(ثم يُستقبل الشّيخ المورد الأخير من الجوادر قائلاً): و أمّا حرمة التّشاغل بالأضداد، فلا إشكال في أنّه من فروع الفوريّة (فمقالة الجوادر صائبة هنا).

هذا خلاصة الكلام في الأقوال، فلتشرع في ذكر أدلة القول بالمواسعة المطلقة، متّبعاً إياها بأدلة المضايقة المطلقة، ثم نتكلّم في أدلة باقي الأقوال حسب ما يقتضيه الحال»[11]

و لبّ النّزاع حول المواسعة و المضايقة أنّ مبحثي «الفوريّة» و «الترتيب» متفرّكّان عن بعض - لا مُندكّان - و لهذا نرى كتابي العروة و التّحرير قد جزئاً ما بينهما في مسألتين.

-
- [1] مستدرك الوسائل ١٠٠:٣، الباب ٣ من أبواب المواقف، ذيل الحديث الأول.
- [2] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة)، صفحه: ٢٧٢ ٥.ق. قم - ايران، مجمع الفكر الإسلامي
- [3] صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر. محقق و معلق محمود قوچانی، و على آخوندی، و عباس قوچانی، و رضا استادی. مصحح ابراهیم میانجی. نویسنده جعفر بن حسن محقق حلی. ، جواهر الكلام (ط. القديمة)، جلد: ١٢ ، صفحه: ٤٢ ، ، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي
- [4] في الصفحة ٩.
- [5] كما في الجوادر ١٢:٢٨.
- [6] تلخيص الخلاف ١٣٢:١، و فيه: و اعلم ان هذه المسألة مبنية على القول بالمضايقة و المواسعة.
- [7] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص 278 قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
- [8] انظر مهذب البارع ١: في ٤٦٠.
- [9] نفس المصدر.
- [10] في بعض النسخ: أو عدم.
- [11] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). 279 ص قم - ايران: مجمع الفكر الإسلامي.